



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار
وزير المالية
رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية،
وعلى لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات.

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، النص الآتي:
"تشكل لجنة عليا دائمة للمحفوظات برئاسة رئيس الإدارة المركزية لدار المحفوظات والميكروفيلم بوزارة المالية، وعضوية ممثل عن كل من: وزارة العدل، والجهاز المركزي للمحاسبة، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ودار الوثائق التاريخية القومية، ومصلحة الضرائب العقارية، وقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية، وقطاع مكتب وزير المالية، يختار كلأ منهم الوزير أو رئيس الجهاز أو الهيئة أو المصلحة أو القطاع المختص."



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشره.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩